# المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال في تنفيذ الخدمات البريدية

أ.د علي غسان احمد علي اياد حسن
كلية الحقوق — جامعة النهرين

**المُلخص**

نحاول من خلال هذا البحث أن ندرس صورة من صور المسؤولية المدنية المتمثلة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال في تنفيذ الخدمات البريدية الخاصة ببريد الرسائل والطرود ، والتي تنهض عند اخلال شركات البريد او الزبائن في تنفيذ التزاماتهم ، ومتى ما نهضت المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية ام تقصيرية ترتب عليها تعويض المتضرر عما اصابه من ضرر .

ومع ذلك فقد يتذرع المسؤولون بالسبب الاجنبي او خطأ الغير لدفع دعوى المسؤولية ، كما قد يكون للاتفاق بين الطرفين دور في تغيير احكام المسؤولية كأن يكون تخفيفاً او تشديداً وفي بعض الاحيان تصل الى الاعفاء من المسؤولية .

**Abstract**

In this research, we attempt to study a picture of the civil liability of civil liability resulting from the disruption of the implementation of postal services for the mail of letters and parcels, which arise when the postal companies or customers fail to fulfill their obligations and when civil liability arises whether contractual or tort It is necessary to compensate the injured person for the harm he sustained.

However, the officials may invoke the foreign cause or the fault of others to file a claim of liability. The agreement between the parties may also have a role in changing the liability provisions, such as being lenient or tightening, and sometimes reaching an exemption from liability.

**مقدمة**

لما كان محل المراسلات البريدية العادية والالكترونية يتمثل تارة برسائل ومعلومات تتضمن اسرار شخصية لا يرغب محررها الاطلاع عليها من قبل اي

شخص الا بإذنه وتارة اخرى يتمثل محل المراسلات البريدية بطرور او بضائع او وثائق تتعلق بصفقات تجارية تكون محلا للتعامل بين المرسل والمرسل إليه ، لذا تكون المحافظة على محتوى المراسلات من المسلمات البديهية التي يسعى اليها اطراف العلاقة لذلك فان اختراق البريد والاطلاع على ما فيه دون رضا صاحبه يكون مدعاة لقيام المسؤولية المدنية في جانب المعتدي ، إذ ان هذه الاخيرة لا تقوم دون وجود ضرر وهذا الضرر يكون متحقق بمجرد حصول الاختراق وخطأ صدر من المعتدي وعلاقة سببية بي ذلك الخطأ والضرر ، فبمجرد تحقق اركان هذه المسؤولية يكون مدعاة لتحقق اثرها وهو التعويض عن الاضرار الناتجة عن الخطأ ولا يستطيع المسؤول التملص من المسؤولية الا في حالة القوة القاهرة او خطأ المضرور او خطأ الغير لنفي المسؤولية .

**أهمية البحث**

ترتبط أهمية البحث بأهمية المراسلات البريدية في حياة الإنسان حيث تعد هذه المراسلات حاجة لا غنى عنها في الوقت الحاضر اذ يصعب على الفرد ارسال بعيثته من مكان الى اخر بسبب ما يخسره من جهد ووقت وتكاليف ، وفي ذات الوقت تبرز اهميتها بكونها تمثل وعاء لما يتعلق بالفرد من معلومات واسرار شخصية أو بيانات تتعلق بصفقات تجارية ، اذ تزداد في الآونة الاخير الاعتداء على تلك المراسلات بسبب تطور المعدات والوسائل المستخدمة في الواقع العملي ، مع الافتقار الى تشريعات جديدة توفر حماية تتلائم مع التطورات الحاصة على صعيد الخدمات البريدية في التشريعات العراقية المنظمة لتلك المراسلات ، فما موجود من حماية في التشريعات مقصوره على بعض الجوانب دون الاخرى ، كما ان اغلب هذه التشريعات اصبحت قديمة ولا تتلائم مع التطورات الحاصلة في مجال المراسلات البريدية وخصوصاً مع ازدياد الاعتداء على المراسلات في الآونة الاخيرة .

**مشكلة البحث**

لما كانت المراسلات البريدية العادية والالكترونية مرتبطة ارتباطا وثيقا بحريات الأفراد وخصوصياتهم الشخصية ومصالحهم المادية ، فأن العلاقة بين هذه الحرية ووجود النظام القانوني الكفيل بحمايتها هي علاقة طردية فكلما كان النظام القانوني ملما بالجوانب الجوهرية المتعلقة بالمراسلات وحريصاً على وضع الحماية القانونية اللازمة لها كلما كانت تلك الحرية بعيدة عن تصورات الانتهاك او الاعتداء عليها والعكس بالعكس . وعلى هذا الاساس فان الاشكالية المرتبطة بهذا الموضوع يمكن بيانها من خلال طرح الاسئلة الاتية :

١- ماهي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على المراسلات البريدية ؟
٢- هل تثار المسؤولية المدنية على المرسل او المرسل اليه لاسيما ان الاخير يقتصر دورة على استلام المادة البريدية ؟

٣- وما هو جزاء قيام المسؤولية المدنية عن الاعتداء على حرمة المراسلات البريدية ؟

٤- واخيراً هل يمكن للمسؤول التملص من المسؤولية ام لا ؟

**منهجية البحث**

تقتضي طبيعة المشكلة محل البحث وما تطلبه من اسلوب خاص في المعالجة ان نستخدم المناهج الاتية لتحقيق الغرض اعلاه :

المنهج الوصفي للتمكن من بيان المفاهيم المتعلقة بموضوع المراسلات البريدية بأنواعها المختلفة وتسليط الضوء على ما تضمنته من خصوصية في موضوع البحث ، و المنهج التحليلي لاستقراء النصوص القانونية التي وضعها المشرع العراقي لتنظيم احكام المراسلات البريدية وتحليلها ومناقشة اراء الفقهاء ذات الصلة بهذا الموضوع من خلال الاستعانة بالأبحاث والكتب والدراسات وما يكون متوفر على المواقع الالكترونية بغية ربطها واستخلاص القواعد الخاصة بالحماية المدنية للخدمات البريدية ، ونتبع ايضاً المنهج المقارن من خلال الاشارة الى التشريعات القانونية كالتشريع المصري والتشريع اللبناني التي تكفلت بوضع قواعد قانونية لحماية الخدمات البريدية ومقارنتها مع المشرع العراقي من اجل التعرف على كيفية تنظيم المسؤولية وتوفير سبل الحماية وبيان موطن القوة والضعف وبيان وجه التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات .

**هيكلية البحث**

يستلزم الالمام بجوانب الدراسة محل البحث ان نعرض تلك الجوانب في اطار خطة بحث تتألف من ثلاث مباحث لتحقيق الهدف من الدراسة ويكون ذلك على النحو الاتي :

- نخصص المبحث الاول لدراسة طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال في تنفيذ الخدمات البريدية ونتناوله في مطلبين نخصص المطلب الاول الى طبيعة مسؤولية شركات البريد ونردف المطلب الثاني الى طبيعة مسؤولية طالب الخدمة البريدية .
- بينما نفرد المبحث الثاني الى اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال في تنفيذ الخدمات البريدية ونتناول في مطلبين نخصص المطلب الاول الى ركن الخطأ ونردف المطلب الثاني لركني الضرر والعلاقة السببية .
- ونتناول المبحث الثالث اثر تحقق المسؤولية الناتجة عن الاخلال في تنفيذ الخدمات البريدية ونتناوله في مطلبين نخصص المطلب الاول الى التعويض بوصفه اثراً للضرر الناتج عن الاخلال في تنفيذ الخدمات البريدية في حين نخصص المطلب الثاني الى حالات الاعفاء من التعويض .

**كلمات مفتاحية :**

- **البريد**

- مسؤولية
- تنفيذ
- رسائل
- طرود
- تعويض

## المبحث الاول: طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال في تنفيذ الخدمات البريدية

تعد الخدمات البريدية بصورها كافة وثيقة الصلة بحياة الإنسان وتطوره من النواحي الاقتصادية والاجتماعية وتزداد اهميتها يوما بعد يوم ، إذ انها تؤدي وظيفة مهمة في حياة الأفراد وهي نقل ما يعود اليهم من بضائع أو وثائق أو معلومات شخصية خاصة لاسيما اذا علمنا ان حضارات الامم اصبح تقاس مداها بما لديها من شبكة نقل في الداخل والخارج ، فأهمية المراسلات البريدية ترجع إلى أهمية محل تلك المراسلات المتمثل بالبضائع والوثائق والمعلومات الشخصية الخاصة بالأفراد وعليه فإن انتهاك المراسلات البريدية باي شكل من الاشكال يمثل انتهاك لمصالح الأفراد المادية والمعنوية ويؤدي إلى ترتيب اضرار تكون مدعاة لقيام المسؤولية المدنية بحق المسؤول عن ذلك الانتهاك ، والمهم في هذا الصدد هو تحديد طبيعة تلك المسؤولية في ما اذا كانت عقدية أو تقصيرية ؟

ولبيان طبيعة المسؤولية يقتضي بنا تناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الاول الى طبيعة مسؤولية شركات البريد ونردف في الثاني طبيعة مسؤولية طالب الخدمة البريدية .

### المطلب الاول: طبيعة مسؤولية شركات البريد

من المعروف أن قيام المسؤولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح مبرم بين طرفين واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه أو قصر في تنفيذه ولم يكن ذلك الإخلال ناتج عن سبب اجنبي وإلاّ انتفت المسؤولية[1]، في حين تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير ويكون كل من الدائن والمدين اجنبيا عن بعضهما قبل تحققها بخلاف المسؤولية العقدية إذ يكون الدائن والمدين مرتبطين بعقد قبل تحقق المسؤولية[2] .

---

[1] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الاول ، مصادر الالتزام ، ط٣ ، نهضة مصر ، ٢٠١١ ، ص ٦٥٤ . ود. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول – مصادر الالتزام ، مكتبة القانون المقارن ، ٢٠٠٧ ، ص٤٠١ . ود. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، شركة التايمس للطباعة والنشر ،بغداد ، ١٩٩١ ، ص٥٥ .

[2] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ،ص٧٤٣ .

وبالنظر الى طبيعة العلاقة التي تربط شركات البريد سواء أكانت عامة أم خاصة بطالب الخدمة البريدية هي علاقة تقوم على اتفاق بين طالب الخدمة الذي يروم ارسال مادته البريدية ومؤسسة البريد التي تقوم بعملة النقل الى المرسل اليه مقابل أُجور محددةٍ[١] ، ومن ثم فإن هذا الاتفاق يرتب التزامات متبادلة على اطرافه ، وفي حالة الاخلال بالالتزامات تنهض المسؤولية العقدية ، ولا يقتصر الاخلال بالالتزامات الواردة في بنود العقد حتى تتحقق المسؤولية العقدية وانما تتخطاها لتشمل ما هو من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة والى طبيعة الالتزام المبرم وهذا ما تأكده المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي النافذ والتي نصت على انه (( ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . ٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ))[٢].

ومن المعروف ان في نطاق المسؤولية المدنية بشقيها التقصيري والعقدي انها لا يمكن ان تخرج عن كونها اما مترتبة عن عمل شخصي من المسؤول وهي القاعدة العامة والمبدأ الاساسي في المسؤولية المدنية وهي ترتبط بأثبات خطأ يتمثل بإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد او اتيان عمل غير مشروع من قبل من تسبب بالضرر مباشرةً [٣]، او مترتبة عن فعل الغير والتي يسأل عنها الشخص الذي لم يأتي بفعل خاطئ بنفسة وانما هو مسؤول عن اشخاص تسببوا بالضرر لذا يسأل بدلاً عنهم وهذا ما يطلق عليه المسؤولية عن فعل الغير[٤] .

وعند الرجوع الى العلاقة العقدية التي تربط شركة البريد بطالب الخدمة البريدية نجد ان شركات البريد تستخدم موظفين وعمال في تنفيذ التزاماتها تجاه طالبي الخدمة ولا يمكن لها ان تنفذ التزاماتها بمعزل عنهم ، بالتالي فلا يمكن ان تكون شركة البريد مسؤولة تجاه زبائنها مسؤولية عقدية ناتجة عن عملها الشخصي ، وانما تكون مسؤولة مسؤولية عقدية ناتجة عن فعل الغير _موظفين وعمال _ تجاه المتضرر كون شركة البريد شخص معنوي عام لا يمكن تصور صدور خطأ منهُ ، وفي الحقيقة لا يوجد نص صريح يقرر القاعدة العامة في المسؤولية العقدية عن فعل الغير كما هو الحال في النصوص الصريحة التي تقرر القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير[٥]، غير انهُ هنالك نص يقرر مبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير بطريقة غير مباشرة وهو نص المادة (٢/٢٥٩) من القانون المدني العراقي النافذ والتي نصت على ((وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ

---

١) د. فؤاد سالم الناضوري ، وعصمت مرزابك ، التشريع البريدي ، كلية البريد العربية ، ١٩٨٤ ، ص٦٩ .
٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، المجلد الاول ، ص٦٥٦ .
٣) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، ط٤، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص١٦٦.
٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص٦٦٥ .
٥) تنظر المواد (٢١٨ – ٢٢٠ ) من القانون المدني العراقي النافذ .

التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ))[١] ، ويتضح من النص اعلاه انه يقرر المسؤولية العقدية عن فعل الغير ضمناً وبطريقة غير مباشرة فمادام يحق لشركة البريد اعفاء نفسها من خطأ تابعيها الذين تستخدمهم في تنفيذ التزاماتها فان هذا لا يصح الا اذا كانت هي في الاصل مسؤولة عن خطأ تابعيها ، بالتالي فان هذه المادة تقرر مبدأ عام وهو ان المتبوع مسؤول مسؤولية عقدية عن فعل تابعيه الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه[٢] .

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية لشركة البريد عن فعل الغير ان يكون الاخير مكلفاً _ قانوناً او اتفاقاً _ بتنفيذ العقد ، فالعامل المكلف بتوصيل الرسائل والطرود الى المرسل الية تكون شركة البريد مسؤولة عنهُ تجاه المرسل او المرسل اليه اذا ما تسبب بخطاه بأتلاف او فقدان المادة البريدية ، ويشترط ايضاً ان يكون الغير قد احدث الضرر اثناء تنفيذ العقد او بسببه او بمناسبة تنفيذه[٣] . فاذا تحققت الشروط اعلاه اصبحت شركة شركة البريد مسؤولة مسؤولية عقدية تجاه طالب الخدمة البريدية عن فعل الغير الذي استخدمه في تنفيذ التزامها وتلتزم بتعويض المضرور عما اصابه من ضرر من تنفيذ العقد والهدف من تقرير هذه المسؤولية لأجل تسهيل الامر للمضرور في الحصول على تعويض من شخص غالباً ما يكون اكثر قدرة على دفعة من محدث الضرر كما ان الاخير ما اخطأ الا بسبب وجوده لتنفيذ العقد ، والخطأ هنا مفترض الى شركة البريد فخطئها هو في اختيار الاشخاص الذين تستخدمهم لتنفيذ العقد او في توجيههم او الرقابة عليهم.

ولا بد ان نشير الى ان في حالة تحقق المسؤولية اعلاه جاز لشركة البريد الرجوع على الغير اما بالمسؤولية العقدية اذا كانت الشركة هي من كلفته بتنفيذ العقد ، او بالمسؤولية التقصيرية اذا كان الغير مكلف بتنفيذ العقد بموجب القانون[٤] .

لكن حتى تكون شركة البريد مسؤولة مسؤولية عقدية لابد من توافر شرطين اولهما ان يكون هنالك عقد صحيح مبرم بين المسؤول والمتضرر اما الاخر هو ان يكون الضرر ناتج عن الاخلال بأحد بنود العقد[٥].ان **الشرط الاول** لقيام المسؤولية التعاقدية هو وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور فوجود العقد شرط لابد منه اذ

---

**[١] يقابل هذا النص المادة (٢/٢١٧) من القانون المدني المصري النافذ .**
**[٢] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ،ص٦٦٨ .**
**[٣] د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مرجع سابق ، ص٢٦٢-٢٦٣ .**
**[٤] تنظر المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي النافذ .**
**[٥] د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢ ، ص٤٠١. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الاول، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٩٦ وما بعدها. حسين عامر ، المسؤولية المدنية تقصيرية وعقدية ، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية، ١٩٥٦، ص٤٧.**

ان المسؤولية العقدية تدور وجودا وعدما مع العقد فلا مسؤولية عقدية بلا عقد [١] والعقد حسب ما عرفته المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه : (( ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على الوجه الذي يثبت اثره في المعقود عليه )) . سواء ابرم العقد بوسيلة تقليدية او بوسيلة الكترونية [٢].

فاذا ما اخل احد المتعاقدين ببنود العقد المبرم بينهما تكون المسؤولية عقدية منذ اللحظة التي يرتبط فيها الايجاب مع القبول ؛ ولا يكفي ارتباط الايجاب بالقبول لقيام المسؤولية العقدية بل ينبغي ان يكون العقد صحيحاً و مشروعاً في ذاته ووصفه ويكون صادراً من شخص متمتع بالأهلية القانونية مضاف الى محل قابل لحكمه وان يكون له سبب مشروع وان تكون اوصافه سالمة من الخلل[٣].اما اذا كان العقد باطلاً كأن يكون محله ممنوعاً قانونا او مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة [٤] او كان سبب العقد مخالف للنظام العام الآداب العامة وممنوع قانوناً [٥] فلا نكون هنا امام مسؤولية عقدية بل تنقلب الى مسؤولية تقصيرية .

اما **الشرط الثاني** لقيام المسؤولية التعاقدية في هذا الصدد هو ان الضرر الذي اصاب احد المتعاقدين يكون نتيجة الاخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح[٦] ، فلا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بل لابد ان ينصب الاخلال على احد التزامات الناتجة عن بنود العقد وما يشتمل عليه من مستلزمات حسب طبيعة الالتزام وما يقضي به القانون والعرف والعدلة[٧] .

ويمكن تصور تحقق هذا الشرط في اطار المسؤولية العقدية لشركة البريد ، فالأخيرة ملتزمة تجاه المرسل بإيصال المادة البريدية سليمة الى المرسل اليه فتقوم بأرسال مادة بريدية اخرى غير المادة التي استلمتها من المرسل بسبب خطئها بعدم تمييز البعائث

---

[١] د. احمد سلمان شهيب السعداوي، جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين والفقه الاسلامي)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٠٤. د. اسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام الجزء الاول، مصادر الالتزام ، مكتبة عبدالله وهب ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص٣١٩.

[٢] عرفت المادة (١١/١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ العقد الالكتروني بانه : (( ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية )). وهذا التعريف هو ذات التعريف الذي جاءت به المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي اضافت له فقط الوسيلة الالكترونية وحسناً فعل المشرع العراقي بهذا التعريف اذ شمل جميع الوسائل الالكترونية وهو موقف محمود .

[٣] عرفت المادة (١/١٣٣) من القانون المدني العراقي العقد الصحيح بانه : (( العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا ووصفا بان يكون صادر من اهله الى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع واوصافه صحيحة سالمة من الخلل )).

[٤] نصت المادة (١/١٣٠) من القانون المدني العراقي بانه : ((يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام او للآداب والا كان العقد باطلا )).

[٥] نصت المادة (١/١٣٢) من القانون المدني العراقي بانه : ((يكون العقد باطلاً الا التزم المتعاقدون دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام او للآداب )).

[٦] د. سلمان مرقص ، محاضرات في المسؤولية المدنية في البلاد العربية ، القسم الاول ، الاحكام العامة ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٨، ص٣.

[٧] محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،٢٠٠٠ ، ص٣١ .

البريدية عن بعضها البعض ، او انها قد تتأخر في ارسال المادة البريدية الى المرسل اليه او انها توصل المادة البريدية ولكنها مصابة بتلف او ضرر وهذا ما اكدته المادة (١٦٨) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١على انه : ((اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه))[١].

ويتضح مما سبق ان مسؤولية شركات البريد(العامة والخاصة) تجاه طالب الخدمة البريدية عند الاخلال مسؤولية عقدية ناشئة عن فعل الغير ممن تستخدمهم في تنفيذ التزامها .

**المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية طالب الخدمة البريدية**

بعد ان انتهينا من بيان طبيعة مسؤولية شركات البريد بقي لنا ان نبين مسؤولية الطرف الاخر في العقد ، فمن المعلوم انه اذا انعقد العقد كان واجب الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه من قبل اطرافه وطبقاً لما يشتمل عليه من مستلزمات وهذا ما اكدته نص المادة (١٥٠) مدني عراقي .

وبالعودة الى العقد الذي يبرم بين شركة البريد نجد ان طالب الخدمة وهو المرسل هو الطرف المباشر الاخر في العقد ، فعندما يسلم الزبون المادة البريدية الى شركة البريد ودفع الاجور المحددة لقاء تقديم الخدمة بإيصال المادة البريدية الى المرسل اليه فان هذا التصرف يؤدي الى قيام رابطة عقدية بين المرسل وشركة البريد بالتالي فان اي اخلال بالالتزامات المترتبة على العقد تنهض المسؤولية العقدية له ، وتكون مسؤوليته مسؤولية عقدية ناشئة عن عمله الشخصي[٢] .

فاذا ما تضمن العقد المبرم بين شركة البريد والمرسل منع ارسال مواد خطرة او متفجرات داخل المادة البريدية ، وقام المرسل بوضع مواد خطرة داخل الطرد البريدي وتسبب فعلهُ هذا الى احداث اضرار بالمواد البريدية الاخرى او بشركة البريد فيكون هنا مسؤول مسؤولية عقدية ناجمة عن الاخلال ببنود العقد المبرم . وهذا ما نصت علية المادة (٥) من قانون البريد المصري رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ التي نصت على انه ((يحظر على كل شخص أن يضمن الرسائل والطرود البريدية أي مادة يحرم القانون واللوائح حيازتها أو تداولها أو نقلها )).وكذلك المادة (٧٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (١٢٦) لسنة ١٩٥٩ فرضت غرامات مالية على كل من يضع

---

**[١] يقابلها نص المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ التي تنص على انه : ((إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه )) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص١٦٤.**

**[٢] عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصادر الالتزام ( الجزء الاول ) ، مرجع سابق ، ص٦٥٦.**

مواد خطرة او ممنوعة داخل الطرد البريدي[١] ، فمن نص المادة اعلاه يتبين ان المشرع الزم المرسل وضع أي مواد خطرة من الممكن ان تسبب اضراراً وانه يكون ملزم بدفع غرامات او تعويض نتيجة الاضرار التي يسببها لشركة البريد وموظفيها كما يلتزم بتعويض كل المواد البريدية التي تضررت او اتلفت بسبب طرده الذي يحتوي على المواد الخطرة ، وعلى نفس النهج سار المشرع العراقي في قانون البريد (٩٧) لسنة ١٩٧٣ النافذ اذ نصت المادة (٢/٣٠) منه على فرض عقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بتعويض يعادل مثلى الاجور البريدية المستحقة لشركة البريد على كل من يرسل مواد خطرة او مواد سامة او قابلة للانفجار وغيرها من المواد التي نصت عليها المادة (١٤) من القانون[٢] .كما وقد تصل العقوبة الى السجن المؤبد والاعدام في بعض الحالات وهذا ما نصت عليه المادة (٣/٣٠) بقولها ((٣ – يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع عمدا متفجرات او مفرقعات في احدى المواد البريدية او في كيس او صندوق بريدي بقصد الاضرار باي شخص او بالممتلكات وتكون عقوبته الاعدام اذا نتج عن الفعل قتل شخص او اكثر)) ؛ فقد ينشأ عن العقد بين شركة البريد وطالب فعل يشكل جريمة يعاقب عليها جنائياً ويكون في الوقت نفسه مرتكب الفعل مسؤولاً مدنيا عن الاضرار التي تسبب بوقوعها ، وتبنى بعض الفقه موقف القضاء الجنائي في وجوب تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية بشأن تعويض المضرور عن الاضرار الناتجة عن الفعل الذي يشكل الجريمة حتى وان كان المضرور مرتبط مع المسؤول بعلاقة عقدية[٣] ، في حين

---

**[١] اذ نصت هذه المادة على انه ((يعاقب بغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة كل من يضع في احدى المواد البريدية الداخلية او الخارجية: ١- اشياء من شأنها ان تعرض موظفي البريد لخطر ما او تلوث المراسلات او تفسدها. ٢- مواد خطرة او قابلة الالتهاب او الانفجار. ٣- حيوانات حية ما عدا النحل والعلق. ٤- بضائع خاضعة لرسوم الحصر. ٥- اشياء مخالفة للآداب والاخلاق... )) .**

**[٢] اذ نصت المادة (١٤) من قانون البريد العراقي النافذ على انه ((لا يجوز ان يرسل بواسطة بريد الرسائل او الطرود او داخل اي مادة بريدية ما يأتي : -**

**١ – الاشياء التي بحكم طبيعتها او تغليفها قد يترتب عنها خطر على الموظفين او قد تلوث او تتلف المواد البريدية الاخرى او المعدات البريدية او تعوق تنفيذ عمليات الخدمة البريدية.**

**٢ – المواد العامة والمخدرة، ما خلا المواد الطبية منها المرسلة من والى جهات مختصة ومخولة من جهات معترف بها رسميا.**

**٣ – الحيوانات الحية باستثناء ما يلي :**

**ا – النحل ودود الحجامة ودود القز.=**

**=ب – الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة والتي يقصد بأرسالها السيطرة او ابادة الحشرات والمتبادلة بين المعاهد او الجهات المعترف بها رسميا.**

**٤ – المواد القابلة للانفجار او الاشتعال او المواد الاخرى الخطرة.**

**٥ – المواد المشعة اذا لم تهيا وتغلف كما ينبغي ولم ترسل من اشخاص او جهات مصرح لها من سلطات رسمية.**

**٦ – الاشياء المخلة بالآداب والمنافية للأخلاق)) .**

**٧ – الاشياء المحظور استيرادها او تصديرها او بيعها داخل العراق.**

**٨ – الاشياء الاخرى التي تقرر الجهات الحكومية المختصة منع ارسالها بواسطة البريد)) .**

**[3] Cass. crim. 26. nov. 1964. g. p. 1965. 1. 312. cass. crim. 12. dec. 1946. d.1947. p94.**

ذهب جانب اخر من الفقه الى رفض الراي المتقدم لان القبول به يؤدي الى التضيق من نطاق المسؤولية العقدية [١] ، ونرى وجاهة الراي الاخير لان الخطأ الجنائي لا يبطل العقد المبرم بين المضرور ومرتكب الفعل حتى نتحول من نطاق المسؤولية العقدية الى المسؤولية التقصيرية .

اما المرسل اليه فلا مسؤولية عقدية عليه لان المتعاقدين هما المرسل وشركة البريد في هذا العقد ، فالمرسل اليه يتلقى البعيثة البريدية من المرسل عن طريق البريد وهذه العملية بمنزلة الاشتراط لمصلحة الغير فالمرسل اليه لا يتحمل أي التزام وانما يتلقى الحقوق فقط ومن ثم فهو لا يتحمل أي مسؤولية [٢] وللمرسل اليه رفض استلام المادة البريدية فهو غير ملزم باستلامها من البريد اذ تعاد المادة البريدية الى المرسل بعد الرفض[٣] .

اما في حالة قبول المرسل اليه المادة البريدية المحول عليها بقيمة او ناقصة التخليص[٤] فانه يكون مسؤولا بمجرد استلامة المادة البريدية بدفع ما استحق عليه من اجره بريدية الا اذا ارجعها فوراً قبل فتحها وهذا ما اكدته المادة (١/١٠) من قانون البريد العراقي النافذ بقولها ((١ – يلزم المرسل اليه بمجرد استلامه المادة البريدية بدفع ما استحق عليه من اجرة بريدية او اي مبلغ اخر واجب استيفاؤه بموجب هذا القانون او اي قانون اخر ما لم يعد المادة البريدية حالا دون فتحها)) ومن ثم فان لم يدفع المرسل اليه ما استحق عليه من اجور بعد قبوله للمادة البريدية وفتحها تتحقق مسؤوليتهُ تجاه شركة البريد ، الا ان هذا الامر لا يعني اعفاء المرسل من مسؤولية دفع الاجرة المتبقية اذ تكون مسؤوليتهم تضامنية تجاه شركة البريد[٥] وهذا ما اكدته المادة (٣/٩) من قانون البريد العراقي النافذ بقولها ((٣ – اذا كانت المادة البريدية الداخلية ناقصة الاجرة او غير مخلصة يستوفى عنها ضعف مقدار النقص او الاجرة من المرسل اليه او المرسل...)) .

ويمكن القول ان الاحكام المسؤولية اعلاه تنطبق على شركات الخاصة للبريد السريع كونها شركة خاصة اما البريد فهو شركة عامة اذ تعد شركات البريد الخاصة مسؤولة عقدياً عن فعل الغير من المستخدمين لتنفيذ التزامها تجاه زبائنها في حالة

---

**أشار إليه أحمد عبد جاسم عبد الله ، المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات المعيبة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ ، ص٤٣**

**[1]) Mazeaud. h. et. j. l. par. tunc. traite. la. responsabilite civile t. l. n. (202.**

**أشار إليه :أحمد عبد جاسم، المرجع السابق، ص ٤٣.**

**[٢]) سعدي البرزنجي ، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٧١ ، ص٣٣ .**

**[٣]) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .**

**[٤]) مقابل تأدية القيمة : وهي كل رسالة أو طرد يطلب المرسل تحريريا تأدية القيمة من المرسل اليه ، اما التخليص يقصد به الاجور التي تحصل عليها مؤسسة البريد لقاء نقل الرسالة او الطرد الى المرسل اليه ، ينظر : موجز عن الخدمات البريدية ، مرجع سابق ، ص١٤.**

**[٥]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مرجع سابق ، اوصاف الالتزام ، ج٣ ، ص٢٧١ .**

الاخلال بتنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب العقد ، اما المرسل فهو مسؤول عقدياً عن عمله الشخصي تجاه هذه الشركات عن أي اخلال بالعقد المبرم بينه وبين شركات البريد الخاصة .

وكذا الحال بالنسبة لمسؤولية مستخدمي البريد الالكتروني تجاه موردي الخدمات وبالعكس مسؤولية عقدية تنشأ عن الاخلال بعقد الاشتراك المبرم بينهما[١].

وتجدر الاشارة الى ان المسؤولية العقدية تنقلب الى تقصيرية اذا تبين ان العلاقة التعاقدية بين المرسل ومؤسسة البريد قد انتفت كأن يكون العقد باطل ، وتكون المسؤولية تقصيرية ايضاً في حال ما اذا ارتكب احد المتعاقدين غشاً او خطأً جسيماً ادى الى الاضرار بالطرف الاخر[٢] ، كذلك تتحقق المسؤولية التقصيرية في حالة ما اذا ادى تنفيذ الالتزام العقد الى الاضرار بالغير فتكون مسؤولية شركات البريد تجاه المضرور مسؤولية تقصيرية وهي مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه[٣] ، وتكون المسؤولية تقصيرية في حالة اعتداء شخص اجنبي عن العقد على المراسلات البريدية العادية كانتهاك سريتها والالكترونية كأن يهكر البريد الالكتروني[٤] . هذا وان احكام المسؤولية التقصيرية عند التعدي على المادة البريدية هي اشد من احكام المسؤولية العقدية لان التعويض في اطار المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المادي والادبي المباشر المتوقع وغير المتوقع اما في اطار المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المادة المباشر المتوقع ، كما ان المسؤولية التقصيرية لا يمكن ان يتفق فيها على الاعفاء من المسؤولية او التخفيف منها التي يجوز ذلك في اطار المسؤولية العقدية ، وكذلك اذا تعدد الاشخاص المعتدين على المادة البريدية فأنه يكون هؤلاء متضامنين بحكم القانون على دفع قيمة التعويض ، اما في المسؤولية العقدية فأنه يشترط وجود الاتفاق على التضامن[٥].

ولا بد ان نشير الى ان هنالك راي يذهب الى ان المسؤولية في نطاق مراسلات البريد الالكتروني ليس مسؤولية مدنية عادية بل هي مسؤولية الكترونية ، التي تتكون من ثلاثة اركان هم الخطأ والضرر والعلاقة السببية إلا أن ما يميز هذه الاركان عن اركان المسؤولية العادية ان الخطأ فيها يكون الكتروني والضرر الكتروني والعلاقة السببية تكون بين الخطأ الالكتروني والضرر الالكتروني ، وتكون هذه المسؤولية مسؤولية عقدية الكترونية اذا كان الاخلال بالتزام عقدي الكتروني ، وتكون مسؤولية

---

**[١] م.م. ايمان محمد طاهر ، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢ ، العدد ٥٤ ، ٢٠١٢ ، ص١٥٤ .**

**[٢] د. عدنان ابراهيم السرحان ، و د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢١.**

**[٣] المادة (٢١٩) مدني عراقي ، والمادة (١٢٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، والمادة (١٧٤) مدني مصري .**

**[٤] م.م. ايمان محمد طاهر ، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الالكتروني ، المرجع السابق ، ص١٥٨ .**

**[٥] ينظر في ذلك : عبد الرزاق احمد السنهوري ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص٧٤٨ وما بعدها ، د. حسن علي الذنون ، مرجع سابق ، ص٧٨ وما بعدها ، د. عبد المجيد الحكيم ، مرجع سابق ، ص٤١٧ وما بعدها.**

تقصيرية الكترونية اذا كان الاخلال بالتزام قانوني خارج نطاق العقود الالكترونية [١]. وما يلاحظ على هذا الرأي انه لم يأتي بشيء جديد سوى الاختلاف في التسميات . إذ اضافة الى الخطأ كلمة الخطأ الالكتروني والى الضرر اضاف الضرر الالكتروني دون أن يأتي بشيء جديد يعدل من احكام المسؤوليتين التقصيرية والعقدية .

**المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال في تنفيذ الخدمات البريدية**

تقوم المسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بالمراسلات البريدية على ثلاثة اركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وتعني العلاقة السببية ان يكون الضرر نتيجة للخطأ ، ففي المسؤولية العقدية يكون الضرر نتيجة الاخلال بالالتزامات التعاقدية، اما في المسؤولية التقصيرية فيكون الضرر نتيجة العمل غير المشروع الذي يؤدي الى الحاق الضرر بالمرسل او المرسل اليه او الغير، وعلى هذا الاساس يتطلب منا البحث في موضوع اركان المسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بالمراسلات البريدية تقسيم هذا المبحث الى مطلبين إذ تضمن الاول ركن الخطأ ونخصص الثاني لركني الضرر والعلاقة السببية .

**المطلب الاول : ركن الخطأ**

يعد الخطأ احد اركان المسؤولية المدنية ويمكن تعريفه بأنه (( الاخلال بالتزام سابق ))[٢] والخطأ نوعان اما تقصيري واما عقدي فالخطأ التقصيري هو(( اخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير ))، اما النوع الثاني فهو الخطأ العقدي ويقصد به (( عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد ايً كان السبب في ذلك ))[٣] ، ويعد المدين مخطئ نتيجة عدم تنفيذه لالتزامه او تأخره في تنفيذه ويستوي عدم تنفيذ الالتزام ان يكون ناشئاً عن عمد او اهمال او تقصير ، اي يجب لقيام المسؤولية العقدية ان يتوافر ركن الخطأ والمتمثل بعدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد او تنفيذ جزئي لها[٤] . وقد اشار القانون المدني العراقي الى الخطأ العقدي في المادة (١٦٨) بقوله ((اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)) فلا يكفي لتحقق المسؤولية حدوث الضرر فقط بل لابد من ان يكون مرتكب الضرر قد احدث خطأ في تنفيذ التزامه العقدي ، فعند تعاقد المرسل مع شركة البريد لنقل مادته البريدية الى المرسل اليه لقاء اجر معين فان التزام الشركة يكون بإيصال المادة البريدية سالمة الى المرسل الية ، فاذا لم تصل المادة

---

[١] د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص٧٠.

[٢] ينظر تعريف الفقيه بلانيول (( La fauto eet un manquement une obligation preexistinte )) نقلا عن د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد،١٩٧٦، ص٢٣٢.

[٣] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصادر الالتزام ( الجزء الاول ) ، مرجع سابق ، ص٦٥٦.

[٤] د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص٤٢٧.

البريدية او وصلت تالفة فان شركة البريد قد ارتكبت خطأً عقدياً وهو عدم تنفيذ التزامها او نفذته بشكل جزئي ، كما يمكن تصور ارتكاب الخطأ من جانب المرسل في حال اذا اخل بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد كأن يرسل مواد خطيرة او ممنوعة قانوناً تتسبب في الحاق الضرر بشركة البريد والطرود البريدية الاخرى .

اما طبيعة التزام شركات البريد بإيصال المادة البريدية سالمة الى المرسل اليه فهي غالباً ما تكون ملزمة بتحقيق غاية او نتيجة لذا فان تخلفت شركة البريد عن تحقيق تلك الغاية يؤدي الى تحقيق مسؤوليتها ومن ثم تحقق الخطأ العقدي[١] ، فلا يكلف المرسل بأثبات الخطأ المرتكب من قبل شركة البريد وانما يكون خطؤها مفترضاً قابلاً لأثبات العكس اذا ما اثبتت ان عدم تحقق الغاية راجع الى سبب اجنبي او قوه قاهرة اتلفت او منعت ايصال المادة البريدية المضمونة او المؤمنة الى المرسل اليه[٢] ، ويكون التزام شركة البريد ببذل عناية في البريد العادي غير المضمون او المؤمن لان اغلب التشريعات استثنت البريد العادي غير المسجل او المؤمن من نطاق الحماية من خلال تقرير نصوص تقضي بعدم مسؤولية شركة البريد عن اي تعذر تسليم او فقد او تلف يصيب الرسالة المرسلة عبر البريد العادي[٣] . ومن ثم فاذا ادعى المرسل ان شركة البريد قد اخلت في تنفيذ التزامها معه فيعد ذلك الخطأ مفترض وهو قرينة قابلة لإثبات العكس من قبل الادارة، اما الخطأ الذي يرتكبه المرسل فهو خطأ واجب الاثبات ممن يدعي به .

ويمكن تصور عدة صور للخطأ في مجال العلاقة التعاقدية التي تبرم بين شركة البريدي وطالب الخدمة البريدية وتكون اما في مرحلة انعقاد العقد كأن يمتنع الموظف البريدي عن استلام المادة البريدية من المرسل او رفض تسجيلها من دون اي سبب قانوني لذلك التصرف فان هذا الفعل يعد خطأً عقدياً يوجب المسؤولية ، وقد يقوم المرسل بتضمين الطرد البريدي مواد خطرة او ممنوعة بموجب القانون . او يكون الخطأ في مرحلة تنفيذ العقد ويكون خطأ المرسل العقدي غير متصور في هذه المرحلة لان التزامه ينتهي عند ايداع المادة البريدية لدى الادارة البريدية لتتولى الاخيرة نقلها سالمة الى المرسل اليه لذا نجد ان الاخطاء في هذه المرحلة هي اخطاء صادرة عن شركة البريد او من تستخدمهم في تنفيذ التزامها كأن ترسل الادارة البريدية البعائث في واسطة نقل غير ملائمة تتسبب بوقوع اضرار لتلك البعائث وكذلك الحال عندما تسلم المادة البريدية الى شخص اخر غير المرسل اليه إذ يعد ذلك خطأً من شركة البريد وهذا

---

**[١] د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٢١٧ .**

**[٢] هدى عبد الله ، دروس في القانون المدني ، الاعمال غير المباحة ، المسؤولية المدنية ، الجزء الثالث ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٨ ، ص٢٩ .**

**[٣] نصت الفقرة رابعا من تعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ من قانون البريد العراقي على ما يلي ((٥ -لا تعوض المصلحة عن المواد البريدية غير المسجلة (العادية) المفقودة أو المتضررة أو المتأخرة التسليم أو المسلمة خطا)) ، كما نصت المادة (٦٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ على ما يلي (( لا تتحمل إدارة البريد مسؤولية فقدان مواد المراسلات العادية أو تعطيلها)) .**

ما قضى المشرع اللبناني وسار على النهج نفسه المشرع العراقي وعد التسليم الخاطئ من قبل الادارة البريدية خطأً يوجب التعويض عنه [١].

ولابد من الاشارة في هذا المقام الى ان الخطأ الذي يرتكبه موظفو البريد ويسبب ضرراً للغير يوجب التعويض المدني عليهم فتثار المسؤولية هنا ويطالب المضرور بالتعويض ؛ إلا ان التعويض هنا اما ان يقوم على الخطأ المرفقي او على الخطأ الشخصي ، ويقصد بالخطأ المرفقي :هو كل اخلال بواجب الحيطة والفطنة والعناية التي يفرضها العمل الوظيفي او هو الخطأ الناشئ عن سوء تنظيم الادارة او المرفق العام او سوء سيره ، اما الخطأ الشخصي فيقع عند قيام الموظف بأعمال شخصية بعيدة عن واجبات ومتطلبات الوظيفة التي يقوم بها او يقوم بها بشكل مخالف للقواعد والقوانين المنظمة للمرفق العام وهنا يفترض ان الضرر الواقع على الافراد ناشئ نتيجة خطأ الموظف الشخصي المستقل عن الادارة ونشاطها [٢].

وفي الواقع نجد ان من الصعوبة احيانا التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وقد يكون الضرر الحاصل نتيجة اجتماع الخطأ الشخصي والخطأ الوظيفي وفي الاحوال جميعها يختص القضاء بالتمييز بينهما حسب ظروف الدعوى المرفوعة امامه .

ولم تكن فكرة مسؤولية الدولة وموظفيها عن اخطائهم معروفة او ممكنة في السابق بل كان العرف السائد آنذاك ان السلطة الحاكمة لا تخطئ فهي معصومة عن كل خطأ وبقي الامر هكذا حتى اواخر القرن التاسع عشر بظهور النظريات الحديثة التي تأثر بها القانون الاداري وظهر بوضوح في حكم محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨ الذي نص على (( ان المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة من جراء الاضرار المسببة للأفراد من قبل الاشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة لا يمكن ان تخضع للمبادئ المقررة في القانون المدني وحيث ان هذه المسؤولية ليست كافية ولا مطلقة وان لها قواعدها الخاصة التي تتغير بحسب حاجات المرفق وضرورات التوفيق بين حقوق الافراد وحقوق الدولة ))[٣] .

---

**[١] نصت الفقرة اولا من تعليمات رقم(١٠) لقانون البريد العراقي على ما يلي (( يشمل التعويض المواد المسجلة التي سلمت خطا إلى شخص اخر لا صلة له بالمرسل أو المرسلة إليه ولم تستطيع المصلحة استرجاعها لسبب ما)) ، اما بالنسبة لقانون البريد اللبناني فبالرجوع إلى المرسوم الاشتراعي رقم (١٢٦ )لسنة ١٩٥٩ نجد بان المشرع اللبناني لم يضع نص صريح يقضي بمسؤولية الادارات البريدية عن التسليم الخاطئ ، الا ان هذا لا يعد اعفاء الادارات البريدية من التعويض عن مثل هذه الحالة، حيث نصت المادة(١١٥) من المرسوم سالف الذكر على ما يلي (( تنتهي مسؤولية الإدارة عن الطرود عند تسليمها إلى اصحابها أو وكلائهم حسب الاصول )) ، وهذا يعد اعتراف صريح من قبل المشرع اللبناني بتحمل الإدارة مسؤولية التسليم الخاطئ، حيث قضت المادة اعلاه بعدم انتهاء المسؤولية الا بعد تسليم المواد البريدية إلى المرسل اليهم أو وكلائهم .**

**[٢] د. محمد محسن جمعة ، محمد المطراوي احمد، اصول التشريع البريدي ، الاتحاد البريدي العربي ، ١٩٧٧، ص٢٨ وما بعدها.**

**[٣] د. احمد يسري ، احكام المبادئ في القانون الاداري الفرنسي ، ط١٠ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص٢٢.**

واستمرت المسؤولية على هذا النحو مدة طويلة فكان الموظفون مسؤولين عن اخطائهم الشخصية فحسب من دون الاخطاء المرفقية اي كانت تستبعد مسؤولية المرفق العام [١] إلا ان هذه النظرية قد تغيرت وتطورت في الوقت الحالي فيمكن ان يسأل المرفق العام عن اخطاء الموظفين الشخصية لان الموظف غالبا ما يكون غير قادر على الدفع ولا يجوز ايضا ان يحرم الانسان المتضرر من الحصول على التعويض عن الضرر لذي لحق به جراء الاخطاء الشخصية لموظفي المرفق ومن ثم تقوم الدولة بدفع التعويض على اساس ان الموظف جزء من المرفق العام ولضمان سير المرفق العام ثم تلاحق هي الموظف بمقدار ما دفعته للمتضررين من تعويض نتيجة لأخطائه.

ومن الممكن ان يكون الضرر ناتج عن خطأ شخصي وخطأ مرفقي في وقت واحد اي يكون الخطأ مرتكباً من موظف بصفة شخصية ويتصل ايضا بممارسة الوظيفة ، فالمتضرر هنا يستطيع ان يقيم دعوتين دعوى على الموظف ودعوى على الدائرة التي يتبعها الموظف وحسب الاختصاص القضائي لقانون كل دولة على حدة على ان لا يتقاضى تعويض يتجاوز الضرر الواقع [٢].

وقد اخذ المشرع الفرنسي والمصري بنظرية الخطأ المرفقي وتمييزه عن الخطأ الشخصي والتعويض عن الشخصي من دون المرفقي. اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فلم يأخذ بفكرة الخطأ المرفقي التي اخذ بها المشرعان الفرنسي والمصري وطبق قواعد المسؤولية المدنية فيما يتعلق بمسؤولية المرفق البريدي عن اعمال موظفيه وعدها مسؤولية عن فعل الغير وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (١/٢١٩) التي تنص: ((الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم في اثناء قيامهم بخدماتهم)). ومن ثم قضى المشرع وبنص صريح مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها غير المشروعة سواء كانت قانونية ام اعمال مادية [٣]. وسميت هذه النظرية بنظرية الخطأ المفترض إذ تقوم على اساس ان الخطأ ينسب الى المتبوع (المرفق البريدي)

---

[١] ) د. علي احمد زين ، الخدمات البريدية الخارجية ، مكتبة عين شمس ، دون سنة طبع ، ص٧٥ وما بعدها.

[٢] ) مثال ذلك القضية التي فصل فيها مجلس الدولة الفرنسي في ١٩١٢/٢/٣ التي جاء فيها (( وذلك ان مكتب البريد اقفل بابه الرسمي قبل موعد الدوام وكان فيه احد عملاء البريد فلما اراد الخروج ارشده احد الموظفين على الباب المخصص لخروج الموظفين فظنه هؤلاء لصاً جاء لسرقة فأعملوا فيه الضرب حتى كسرو ساقه ، فالضرر هنا عن ضرر الموظفين الشخصي من جهة وعن الخطأ المرفقي من جهة اخرى لإغلاق الباب المخصص للعموم قبل الاوان بدقائق وقرر مجلس الدول الفرنسي الجمع بين المسؤوليتين في هذه القضية )). د. فؤاد سالم الناضوري ، وعصمت مرزابك ، مرجع سابق ، ص١٥٦-١٥٧.

[٣] ) د. ابراهيم الفياض ، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٢٦.

بصورة مباشرة لأنه قد ارتكب خطأً ذاتياً بنفسها من دون تابعيها وهو خطؤها في اختيار موظفيها او في توجيههم او الرقابة عليهم وهنا يكمن الخطأ المفترض[١].

ونرى ان نظرية الخطأ المفترض تعد من اقدم النظريات التي تفسر اساس مسؤولية الادارة عن اخطاء موظفيها ونجد ان اغلب النظم القانونية الحديثة قد هجرتها الى النظريات الحديثة كالخطأ المرفقي التي اخذ بها المشرعان الفرنسي والمصري ولذا نهيب بالمشروع العراقي اعادة النظر بهذه القواعد لأنها لا تلائم التطورات والاحتياجات المتجددة للإدارة .

وبناءً على ما تقدم يعد الخطأ في المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك المراسلات البريدية او الاخلال بالالتزامات المفروضة عنها خطأ يوجب المسؤولية المدنية ويلزم المعتدي بالتعويض عن الاضرار التي يسببها للغير .

اما بالنسبة الى التأخر في تسليم المادة البريدية نجد ان المشرع اللبناني قد اعفى الادارات البريدية من اي مسؤولية في تسليم مراسلات البريد العادي [٢] ، اما المراسلات بالبريد المضمون او المؤمن فلم نجد اي نص يقضي بالتعويض عن المواد البريدية المتأخرة في التسليم ، اما المشرع العراقي فهو كذلك نص صراحةً على عدم التعويض عن المواد البريدية المتأخرة المرسلة بواسطة البريد العادي [٣] ، اما بالنسبة للمادة البريدية المرسلة بواسطة البريد المضمون او المؤمن فالحال مشابه لما جاء في القانون اللبناني فلم نجد نصاً صريحاً في قانون البريد العراقي النافذ يقضي بالتعويض عن التأخر بتسليم المراسلات البريدية .

اما الصورة الاخيرة من صور الخطأ هي انتهاك سرية المراسلات البريدية والذي قضت به اغلب الدساتير والتشريعات والنظم البريدية ومنها قانون البريد المصري والعراقي واللبناني [٤] ، إذ تكون سرية المراسلات بشكل عام مكفولة ولا يجوز المساس بها او فتحها والاطلاع عليها الا في الحالات التي يقرها القانون فان قامت الادارة البريدية بانتهاك السرية فهي تعد مرتكبة لخطأ يوجب مسؤوليتها .

**المطلب الثاني : الضرر والعلاقة السببية**

لا يكفي لتحقق المسؤولية المدنية قيام ركن الخطأ وانما يجب ان يحدث هذا الخطأ ضرراً يصيب المدعي ، وان تكون هنالك علاقة سببية بين الخطأ والضرر اي ان

---

[١] ) د. عادل احمد الطائي ، المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص١٤٧. ود. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ٢٦٣.

[٢] ) نصت المادة (٦٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ على ما يلي ((لا تتحمل ادارة البريد مسؤولية فقدان مواد المراسلات العادية او تعطيلها )) .

[٣] ) الفقرة رابعاً من تعليمات رقم (١٠) من قانون البريد العراقي والتي نصت على انه(( ٥- لا تعوض المصلحة عن المواد البريدية غير المسجلة (العادية) المفقودة أو المتضررة أو المتأخرة التسليم أو المسلمة خطا)).

[٤] ) تنظر المادة (٥) من قانون البريد العراقي ، والمادة (٩،١٠،١١) من قانون البريد اللبناني ، والمادة (٦) من قانون البريد المصري .

يكون الضرر قد حدثة نتيجة لوقوع الخطأ لتتحقق المسؤولية المدنية وعلى هذا الاساس سنتناول هذا الفرع في فقرتين نخصص الاولى الى ركن الضرر ونردف في الثانية العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكما يلي.

**اولاً : ركن الضرر**

يعرف الضرر بانه الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له كسلامته الشخصية او عاطفته او شخصيته او متعلقاً بأمواله فينتج عنه خسارة معنوية ومادية [١]، والمسؤولية المدنية تدور وجودا وعدما مع ركن الضرر فان كان من الممكن قيام المسؤولية من دون خطأ فلا يمكن قيام المسؤولية من دون ضرر فهو الركن الاساسي في تحققها سواء أكانت عقدية ام تقصيرية ، ويمكن تعريف ركن الضرر في المراسلات البريدية بانه الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او ترويعه بسبب الاعتداء على مراسلاته البريدية . وعند الرجوع الى قانون البريد العراقي نجد ان المشرع العراقي قد اشترط لقيام المسؤولية لشركات البريد او المرسل تحقق الضرر ، وفي نفس الاتجاه سار المشرع المصري واللبناني [٢] ، وتطبيقاً لما تقدم فان الاضرار التي تتسبب بها شركات البريد او المرسل نتيجة لإخطائهم يوجب الحكم بالتعويض سواء كانت المسؤولية تقصيرية ام عقدية .

ويشترط في الضرر ان يكون محققا ونعني بذلك هو الضرر الذي وقع فعلا اي مؤكد الحدوث على وجه اليقين والتأكيد[٣]، وإلا يكون محتمل الوقوع وان يكون الضرر مباشرا اي يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع والضرر في المسؤولية ينقسم الى مباشر وغير مباشر والضرر المباشر اما ان يكون متوقعاً او غير متوقع ففي المسؤولية العقدية لا يسأل الشخص المخل إلا عن الضرر المباشر المتوقع اما الضرر المباشر غير المتوقع فلا يسأل عنه إلا اذا ارتكب الغش او خطأ جسيم ، اما في المسؤولية التقصيرية فالشخص المعتدي يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع اما الضرر غير المباشر فلا يسأل عنه الشخص مطلقا في المسؤوليتين [٤] ، كما لابد ان يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر فالقانون يحمي المصالح المشروعة دون

---

**[١] د. جبار صابر طه ، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر (دراسة مقارنة )، مطابع جامعة الموصل (مطبعة الجامعة ) ، ١٩٨٤ ، ص١٠٤.**

**[٢] نصت المادة (٢/٢٢) من قانون البريد العراقي النافذ على انه (( تدفع المصلحة إلى المرسل او المرسل إليه تعويضا عن فقدان المادة البريدية المضمونة إذا فقدت اثناء النقل بواسطة البريد أو تضررت...)) ، ويقابلها في ذلك نص المادة) (١١٣) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ والتي نصت على انه (( اذا فقد طرد بريدي أو سرق أو تعطل بسبب خطا اداري، يحق للمرسل أو المرسل إليه بناء على طلب المرسل المطالبة بتعويض يعادل قيمة الخسارة عما فقد أو تعطل أو سرق )) ، وايضاً نصت المادة (١٢) من قانون البريد المصري النافذ ((هيئة البريد مسئولة قبل المرسل عن اختلاس الرسالة المؤمن عليها أو المحول عليها ؛ أو سرقتها أو فقدها أو تلفها...))**

**[٣] د. انور سلطان ، الموجز للنظرية العامة للالتزام ( مصادر الالتزام ) ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٣٤٥.**

**[٤] د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ١٦٨.**

المصالح الوهمية او غير المشروعة او التي لا تزال محل نزاع [١]. كما لابد ان يكون الضرر ماساً بالمدعي نفسه واخيراً لابد ان لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه فاذا عوض مرتكب الفعل المضرور فلا يستطيع المضرور الرجوع إليه ومطالبته بالتعويض مرة اخرى وذلك تطبيقا لقاعدة عدم جواز تقاضي الحق مرتين ، فلا يمكن ان يكون الضرر ذاته قابلا للتعويض مرة اخرى [٢].

ولا بد من الاشارة الى ان الضرر ينقسم الى نوعين فهو اما ضرر مادي او ضرر ادبي وهو كما يلي :

**١ـــ الضرر المادي :** ويتمثل بالأخلال الحاصل في مصلحة مادية للمضرور ويتسبب له بخسارة مادية كأن يفوت عليه الكسب المتوقع مثل ان يتعاقد البائع مع شركة البريد لنقل بضاعته المباعة الى المشتري وتتلف في طريقها الى المشتري فهنا يكون الضرر الذي اصاب البائع ضررا ماديا يتمثل بالخسارة التي لحقت به جراء تلف البضاعة ناهيك عن تفويت فرصة الكسب عليه [٣]. وقد يكون الضرر المادي في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف في المادة البريدية كأن يعتدي شخص على المادة البريدية المرسلة التي تنطوي على جانب من الابتكار التي للمرسل حق المؤلف عليها فيقوم بنشر محتوياتها فيضر بالمرسل ضررا مادياً [٤].

**٢ ـــ الضرر الأدبي :** يتحقق الضرر الادبي عندما يصيب الشخص اذى في شرفه او كرامته او احاسيسه او مكانته الاجتماعية وغيرها من الاعتبارات الشخصية للفرد ، فلا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة وانما خسارة معنوية نتيجة المساس باعتباراته الشخصية التي تتعدد بتعدد صور الضرر وانواعه [٥] ، إلا ان محكمة التمييز العراقية في احدى قرارتها قالت ان التعويض عن الضرر الادبي يكون محصورا بالأشخاص الطبيعيين فقط من دون الاشخاص المعنويين وذلك بدلالة المادة (٢/٤٨) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه : (( ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون )). وبما ان السمعة من الحقوق الشخصية للفرد الطبيعي فلا يتمتع بها الشخص المعنوي ولا تعويض عن الضرر الادبي له [٦]. ونرى ان هذا التوجه من قبل محكمة التمييز العراقية غير صائب ومحل نظر إذ ان الاشخاص المعنويين كالشركات مثلا تكون

---

[١] القاضي محمد عبد طعيس ، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة الصباح ، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٣.

[٢] حسن حنتوش ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٣١.

[٣] د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ( الضرر ) ، مرجع سابق ، ٢٠٤.

[٤] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ( حق الملكية ) ، مرجع سابق ، ص٤٤٣.

[٥] د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مرجع سابق ، ص٢٢٧.

[٦] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٦٠ في ٢٠١٢/١٢/٢١ والمنشور على الموقع الرسمي للسلطة القضائية https://qanoun.iraqja.iq/view.1905/ . اخر زيارة للموقع ٢٠١٧/١٢/١٠.

الاضرار الادبية اشد جسامة عليها من الاضرار المادية فلو اسيء الى سمعة شركة عن طريق الاعتداء على بريدها ونشر معلومات سرية شخصية تسيء الى سمعة الشركة فيؤثر ذلك على الشركة والمتعاملين معها . لذا نهيب بالقضاء العراقي بالتوجه الى شمول الاشخاص المعنويين بالتعويض عن الضرر الادبي ولاسيما ان نص المادة المذكورة اعلاه لم تقصد عدم شمول الشخص المعنوي بالضرر الادبي ولكن نصت على عدم شمول الشخص المعنوي بالحقوق التي تكون ملاصقة لشخصية الانسان الطبيعي كالزواج والطلاق وغيرها .

وبالعودة الى قوانين البريد وانظمته نجد ان المشرع العراقي قد اخذ بالضرر المادي فقط دون المعنوي في معظم المواد البريدية سواء كان هنالك ضرر ام فقد او عبث او عدم تسليم المادة البريدية وهذا ما اخذ به المشرع اللبناني في قانون البريد [١] ، وقد ميزت التشريعات المدنية فيما بين الضرر الناجم عن الاخلال بالتزام قانوني والضرر الناجم عن التزام عقدي فقد اتفقت التشريعات على تحقق الضرر المادي والادبي عند الاخلال بالتزام قانوني الا انها اختلفت بالاعتراف بالضرر الناشئ عن الاخلال بالتزام عقدي فنجد ان المشرع المصري ساوى فيما يتعلق بالضرر الادبي فيما بين الاخلالين بالالتزام القانوني والعقدي [٢]. اما القانون المدني العراقي فلم يأخذ بالتعويض عن الضرر الادبي الناشئ عن الاخلال بالالتزام العقدي فقد قصره على الضرر الادبي الناشئ عن الاخلال بالتزام قانوني [٣]، وهذا نقص حري بالمشرع العراقي سدهُ لأنه من الممكن ان ينشأ ضرر ادبي عن الاخلال بالتزام عقدي.

**ثانياً : ركن العلاقة السببية**

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية تحقق ركني الخطأ والضرر بل لابد من قيام الصلة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل بصورة مباشرة عن الخطأ[٤] . اذ تعرف العلاقة السببية : بأنها العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور ، والعلاقة السببية هي الركن الثالث من اركان المسؤولية فقد يقع الخطأ

---

**[١] نصت الفقرة (اولا /٣) من تعليمات قانون البريد العراقي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ على ما يلي ((٣ -ان لا يتجاوز مبلغ التعويض ثمن المفقود، ولا تعوض المصلحة عن الاضرار غير المباشرة أو المحتملة من نتيجة فقدان أو تضرر أو عدم تسليم أو تأخير المادة)) ، كما نصت المادة (٦٦) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ على ما يلي (( تتحمل إدارة البريد مسؤولية فقدان مواد المراسلات المضمونة الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٨ من هذا المرسوم الاشتراعي ويحق للمرسل المطالبة بالتعويض ضمن نطاق الانظمة البريدية ولا تؤخذ بعين الاعتبار الارباح التي كان يؤمل الحصول عليها ولم تحصل ولا الاضرار التي حصلت بطريقة غير مباشرة )) ، وبهذه النصوص لم تدع التشريعات والنظم البريدية مجالا للمتضررين المطالبة بتعويض عن الاضرار الادبية الحاصلة نتيجة فقد أو تضرر أو هلاك موادهم البريدية.**

**[٢] المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري التي تنص على انه : (( ويشمل التعويض الضرر الادبي ايضا ... )) .**

**[٣] المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي .**

**[٤] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ،ص٦٨٨ .**

والضرر دون ان تكون بينهما علاقة سببية فلا تتحقق المسؤولية ولا يمكن الزام المخطئ بتعويض مالم ينتج عن خطئه ضرر[١] .

ويقع عبء اثبات انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق الدائن فهو من يدعي انقطاعها فعليه اثبات ذلك ، وهو لا يستطيع نفي العلاقة السببية الا بإثبات السبب الاجنبي[٢]. وعند الرجوع الى قوانين البريد وانظمته نجد ان المشرع العراقي واللبناني وحتى اتفاقية اتحاد البريد العالمية قد اقروا بان ادارات البريد لا تلزم بالتعويض في الاحوال التي يكون الضرر فيها ناجم مباشرة عن خطأ المرسل او إهماله، او كان محتوى المادة البريدية مواد خطرة او سريعة العطب او كان فعل الفقدان بسبب قوة قاهرة[٣] .

## المبحث الثالث: أثر تحقق المسؤولية الناتجة عن الاخلال في تنفيذ الخدمات البريدية

بعد تحقق المسؤولية عن الاخلال بالالتزامات البريدية من خلال تحقق ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية يكون للشخص الذي لحق به الضرر سواء أكان المرسل أم المرسل اليه المطالبة بالتعويض بوصفه من اثار تحقق المسؤولية المدنية ، الا ان المطالبة بالتعويض لا تكون في الحالات جميعها إذ قد تتحقق ظروف تمنع من حصول المتضرر على التعويض وذلك في حالة حصول الاخلال بالمراسلات البريدية نتيجة القوة القاهرة او بسبب خطأ من الشخص المتضرر وغيرها من الاسباب . لذلك للبحث في موضوع اثر تحقق المسؤولية الناتجة عن الاخلال بالمراسلات البريدية يتطلب تقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول التعويض بوصفه اثراً للضرر الناتج عن الاخلال في تنفيذ الخدمات البريدية ، وفي الثاني حالات الاعفاء من التعويض.

### المطلب الاول: التعويض بوصفه اثراً للضرر الناتج عن الاخلال في تنفيذ الخدمات البريدية

يعد التعويض هو نتيجة لقيام المسؤولية المدنية عن الاخلال بالمرسلات البريدية ، وتكون الغاية منه جبر الضرر الذي تعرض له الشخص سواء كانت شركات البريد أم المرسل أم المرسل اليه أم الغير، لذلك من اجل توضيح ما تقدم ينبغي ان نبين

---

[١] محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص٩٨ .

[٢] وقد نصت على ذلك صراحة المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي النافذ بقولها (( اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه )) ، وتقابلها المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري النافذ ، د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مرجع سابق ، ص١٧٠.

[٣] الفقرة رابعا من تعليمات رقم (١٠) لقانون البريد العراقي رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ ، ويقابلها في ذلك المادة ( ٦٨) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩، والمادة (٣٥) من البروتوكول الختامي لاتفاقية اتحاد البريد العالمية .

ما هو المقصود بالتعويض عن الاخلال بالمرسلات البريدية وكيف يتم تقدير هذا التعويض . على النحو الآتي :

**اولاً : تعريف التعويض** : يلجأ القضاء الى التعويض من اجل تخفيف الضرر عن الشخص الذي وقع عليه الاعتداء او ازالته فهو الجزاء الذي يفرض على محدث الضرر او المسؤول عند توافر اركان المسؤولية[١] ، فيعرف التعويض بأنه : ((عبارة عن مبلغ من النقود، أو أي ترضية من جنس الضرر، يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل ))[٢]. بينما يعرفه جانب اخر بأنه: (( مبلغ من النقود او اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار )) [٣]. اما على الصعيد التشريعي فلم يورد المشرع العراقي واللبناني والمصري في قانون البريد تعريفاً للتعويض عن الاخلال بالمراسلات البريدية ، وعليه يعد التعويض في هذا المجال اثراً من اثارها بغض النظر عن طبيعة المسؤولية التي تقع على الشخص المخل بالمرسلات البريدية سواءً كانت مسؤولية عقدية ام مسؤولية تقصيرية . فالحصيلة النهائية تتمثل بتعويض الشخص المضرور.

والتعويض بوصفه اثراً للمسؤولة المدنية والذي يزيل الضرر الذي لحق بالمضرور ، والاصل في التعويض ان يكون عيناً وذا تعذر ذلك فانه يجبر الضرر عن طريق التعويض بمقابل بمبلغ من المال او ما يقابله يساوي قيمة الضرر الذي لحق بالمضرور[٤] ، وعلى الرغم من ذلك الا ان التعويض النقدي لم يكن الطريق الاكثر ملائمة في جبر الضرر الا انه الاكثر شيوعاً باعتبار ان النقود يمكن ان تحل محل كل شيء وبسبب صعوبة اللجوء الى التعويض العيني في كثير من الاحوال[٥] .

**ثانياً : آلية تقدير التعويض :** يتحدد مدى التعويض بتحديد المسؤولية المدنية في ما اذا كانت عقدية ام تقصيرية إذ تظهر الفروق بين المسؤوليتين وبصورة خاصة في المسؤولية التقصيرية إذ يكون التعويض عن الضرر الادبي من جانب والضرر المباشر غير المتوقع من جانب اخر ، ففي المسؤولية التعاقدية لشركات البريد او المرسل يكون

---

**[١]) ابراهيم صالح عطية الجبوري ، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص١٥ .**

**[٢]) د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤، ص٩١.**

**[٣]) د. عبد المجيد الحكيم ، عبدالباقي البكري ، محمد طه البشير، مصادر الالتزام، الجزء الاول، مرجع سابق ، ص ١١٨.**

**[٤]) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، احكام الالتزام ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص٩ .**

**[5]) Hamel: reflexions sur la thèorie juridique de la monnaie. 1990. p83 .**

**اشار اليه : د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥ ، ص١٤ .**

التعويض عن الضرر المتوقع وقت التعاقد فلا تعويض عن ضرر لا يتوقعانه مالم يكن الضرر راجعاً الى غش او خطأ جسيم[١] .

ويعد تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديده بما يتناسب مع حجم الضرر الذي وقع على الشخص المعتدى عليه [٢]. إذ وفق القاعدة العامة ينبغي ان يكون التعويض كاملا بقدر ما اصاب الشخص المعتدى عليه من ضرر بحيث يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب [٣]. كما نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على انه : (( ١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع . ٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر )) . وفكرة التعويض الكامل التي يعوض فيها المرسل بما فاته من كسب وما لحقته من خسارة نتيجة خطأ شركات البريد في نقل المادة البريدية مثلاً لو هلكت المادة البريدية أو فقدت وان كانت تتناسب مع الاضرار المادية إلا انها لا يمكن ان تكون مناسبة مع الاضرار الأدبية كما لو تم الاعتداء على سرية الرسائل البريدية واستعمالها في الاساءة الى سمعة الشخص المرسل او المرسل اليه او الغير إذ ان هذه الاضرار تتعلق بشعور الشخص وحالته النفسية التي لا يمكن تحديد التعويض عنها بمبلغ معين . وبسبب ذلك ظهرت نظرية جديد تدعو الى التعويض العادل ومفادها الاخذ بالظروف المحيطة بالشخص مرتكب الخطأ والمضرور وجسامة الخطأ لغرض تقدير التعويض العادل من دون الاعتماد على ما لحق المعتدى عليه من ضرر وما فاته من كسب [٤]. وهذا الموقف اخذ به المشرع المصري في القانون المدني في المادة (١٧٠) إذ نصت على انه : (( يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادة٢١١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة...)). فنص المادة يوضح بشكل صريح على القاضي مراعاة الظروف الملابسة لغرض تقدير التعويض ؛ اما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه لم ينص بشكل صريح على مراعاة الظروف الملابسة لغرض تقدير التعويض وانما اشار الى جعلها عاملاً مؤثراً في تقدير التعويض في مسؤولية عديم التمييز إذ نصت المادة (٣/١٩١) من القانون المدني العراقي على أنه : ((عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم )). والمادة (٢١٠) نصت

---

**[1]) Marie- Everojou De boubee: Essai surla notion de réparathion, Paris, 1974, p80.**

**أشار إليه :ابراهيم دسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص٢٨ .**

**[٢]) د. مالك حمد ابو نصير ، مسؤولية الطبيب المدنية عن الاخطاء المهنية ( دراسة المهنية ) ، مكتبة اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن، ٢٠١٥، ص٢٨٦.**

**[٣]) عز الدين الناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الثاني ، دار الكتب والدراسات العربية ، ط٦، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص١٢٤.**

**[٤]) علي مطشر عبد الصاحب ، ازدواج المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٢، ص ٢٧٥.**

على أنه : ((يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوآ مركز المدين)).

والتعويض في اطار المراسلات البريدية يشمل المواد البريدية المؤمن عليها والمضمونة والمسجلة غير المضمونة[١] والمحول عليها بقيمة[٢] ، وسار في الاتجاه نفسه المشرع المصري في قانون البريد[٣] ، اما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد ميز بين المادة البريدية المضمونة والمؤمنة ففي المواد البريدية المؤمنة تلتزم الادارة البريدية بالتعويض المتضرر في حال سرقتها او فقدها او تضررها ، اما في المادة البريدية المضمونة فقد قصر المشرع حالة التعويض فقط عند فقد المادة البريدية اما عند وصولها متضررة فلا تعويض للمضرور[٤] . اما في البريد العادي غير المسجل او المضمون او المؤمن علية فقد اجمعت التشريعات المقارنة والعراقي على عدم مسؤولية شركات البريد عن هذه المواد في حال فقدها او تضررها طالما ارسلت بواسطة البريد العادي [٥] .

والاصل في تقدير التعويض يكون من قبل القضاء[٦] الا انه ليس هنالك ما يمنع المسؤول عن الضرر والمضرور من ان يتولان امر تقدير التعويض من دون اللجوء الى القضاء[٧] ، وقد يتدخل المشرع احياناً بنفسه ليتولى امر تقدير التعويض مقدماً وهذا ما اكدته المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي النافذ بقولها ((اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون ... ))[٨] ، والقانون يتولى امر تحديد التعويض في كثير من الحالات منها ما نص عليها قوانين العمل والقوانين المتعلقة بأمراض المهنة وغيرها من القوانين[٩] .

وبالعودة الى قوانين البريد التي تعد من القوانين التي تولت تحديد قيمة التعويض مقدماً عن الاضرار الحاصلة للمواد البريدية ، حيث نجد ان المشرع العراقي قد حرص على وضع الاسس العامة للتعويض القانوني في المادة (٢٢) من قانون البريد العراقي رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣ ، إذ بينت هذه المادة قيمة التعويض عن المواد البريدية

---

[١] تعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ من قانون البريد العراقي .
[٢] الفقرة (١٤) من تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ لقانون البريد العراقي .
[٣] المادتين (١١، ١٣) من قانون البريد المصري النافذ .
[٤] تنظر المواد (٦٥ ، ٧٠ ، ٧١) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (١٢٦) لسنة ١٩٥٩ .
[٥] الفقرة رابعاً من تعليمات رقم (١٠) من قانون البريد العراقي ؛ يقابلها في ذلكالمادة (٦٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (١٢٦) لسنة ١٩٥٩.
[٦] تنظر المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي ، وما يقابها المادة (٢٢١) في القانون المدني المصري ، والمادة (٢٥٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .
[٧] تنظر المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي ، وما يقابها المادة (٢٢٣) في القانون المدني المصري ، والمادة (٢٦٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، د. حسن علي الذنون ، مرجع سابق ، ص٢٦٤ .
[٨] ويقابلها نص المادة (٢٥٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني النافذ ، والمادة (٢٢١) من القانون المدني المصري النافذ .
[٩] د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، احكام الالتزام ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

المسجلة المفقودة والمتضررة بأن لا يتجاوز التعويض اربعة دنانير[1] وعلى ان لا يتجاوز مبلغ التعويض ثمن المفقود ، اما في المواد المضمونة فيكون التعويض بمبلغ لا يتجاوز قيمة المادة المفقودة او المتضررة وفي كل الاحوال ان لا يتجاوز قيمة الضمان الذي ارسلت به المادة البريدية، وعلى النهج نفسه سار المشرع المصري في قانون البريد رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ في المادة (١٣) وكذلك المشرع اللبناني في المرسوم الاشتراعي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٥٩ في المادة (١١٣) منه التي حددت قيمة التعويض في المواد المفقودة والمسروقة والمتضررة وفي كل الاحوال لا يتجاوز التعويض القيمة المصرح بها .

**المطلب الثاني: حالات الاعفاء من التعويض**

يترتب على نشوء المسؤولية المدنية عن الاخلال بالمراسلات البريدية الحكم بالتعويض للشخص الذي وقع عليه الضرر في الاصل العام ، إلا أنه في بعض الاحيان لا يلزم محدث الضرر بدفع التعويض الى الشخص المتضرر في حالات عديدة منها ما منصوص عليه وفق القواعد العامة ومنها نص عليها القوانين الخاصة المنظمة للبريد وذلك كما يلي :

**اولاً : الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية او تخفيفها او تشديدها .**

سبق ان ذكرنا ان المسؤولية بين المستخدم او المرسل وشركات البريد هي مسؤولية عقدية ذلك بسبب الاخلال ببنود العقد ، اذ يجوز تشديد احكام المسؤولية العقدية او تخفيفها فهي ليست من النظام العام ومن ثم يجوز الاتفاق على تعديل احكامها ، والقاعدة العامة تقضي بان المتعاقدين احرار في التعاقد او لا وفي استبعاد هذا الالتزام او ذاك من نطاق التزاماتهم العقدية ، فما دام هم احرار في التعاقد من عدمه فمن باب اولى هم احرار في تحديد نطاق التزاماتهم في العقد ، الا في حالات استثنائية يفرض عليهم الدخول في هذه الرابطة [2] .

وتعديل احكام المسؤولية اما ان يكون بشرط من الدائن بتشديد مسؤولية المدين او بشرط من المدين بتخفيف مسؤوليته ، كما يجوز للأخير ان يشترط عدم مسؤوليه عن عدم تنفيذ الالتزام سواء أكان ذلك راجع الى خطئه ام خطأ الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه[3] ، ولكن لا يمكن ان يعفي نفسه من المسؤولية الناشئة عن غشه او خطئه الجسيم لأنها عمل غير المشروع ولا يجوز الاتفاق على الاعفاء من العمل غير

---

[1] ) اصبح التعويض حالياً في شركة البريد على اساس وحدات السحب الخاصة (SDR) وكل وحدة سحب خاصة تساوي حوالي (١,٤٠٩١ ، دولار واربعة الاف وواحد وتسعون سنت امريكي ) لعام ٢٠١٨ اي ما يقارب دولار ونصف وهذه الوحدات تحدد من قبل الاتحاد البريدي العالمي لكل ادارات البريد في العالم لتتجنب فرق العملات بين دول العالم .

[2] ) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مرجع سابق ، ص١٧١ .

[3] ) المادة (٢/٢٥٩) من القانون المدني العراقي النافذ .

المشروع [١] ، كما ويجوز للدائن ان يشترط التشديد في مسؤولية المدين فيجعله مسؤولاً حتى عن خطئه التافه بل وحتى عن السبب الاجنبي الذي لا يد له في وقوعه [٢].

وبالعودة الى احكام مسؤولية شركات البريد فنجد انه في حالة حصول تعديل فهو يكون عن طريق الادارات البريدية فهي محتكرة لهذه الخدمة[٣] وتحرص غالباً على وضع نماذج تحدد فيها مسؤوليتها والشروط والاحكام ولا يملك المتعامل معها الا ان يقبل او يرفض التعاقد ، واذا ما تعسفت الادارة البريدية في شروطها جاز للمحكمة ان تتدخل وتعدل الالتزامات بتخفيفها او تشديدها او الاعفاء منها وفق ما تقتضيه العدالة[٤]

**ثانياً : السبب الاجنبي :** السبب الاجنبي يعد من الوسائل التي يلجأ اليها المدعى عليه في انتهاك او ضياع الطرود البريدية من أجل نفي المسؤولية عنه ، بغض النظر عن طبيعة الواقعة محل الدعوى سواء أكانت في نطاق المسؤولية العقدية ام التقصيرية .

فيعرف السبب الاجنبي بأنه : (( حادث لا يمكن للخصم ان يتوقعه، ولا يمكنه أن يدفعه، وخارج عن ارادته، يترتب عليه ان يصبح للخصم في حالة استحالة مطلقة تحول بينه وبين اللجوء الى القضاء )) [٥]. ولم يورد للمشرع العراقي في القانون المدني تعريفاً للسبب الاجنبي وانما نص عليه لكونه سبباً من اسباب التخلص من المسؤولية في المادة (٢١١) التي نصت على أنه : (( اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك )). وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فأنه لم يورد تعريفا للسبب الاجنبي وانما نص عليه كسبب من اسباب انتفاء المسؤولية [٦]. ويكون السبب الاجنبي في صور عديدة وذلك كما يلي :

١- **القوة القاهرة او الحادث الفجائي:** تعد القوة القاهرة والحادث الفجائي من صور نفي المسؤولية المدنية ، وهما عبارتان مختلفتان لكنهما يدلان على معنى واحد، ويقصد بهما: ((امر غير متوقع، ولا مكن الدفع، يقع فيكون السبب في حصول الضرر)) [٧]. لذلك فأن المدعى عليه يستطيع ان يتخلص من التعويض اذا اثبت ان تلف المادة البريدية او ضياعها بسبب قوة قاهرة لا يد له فيها كما لو حصل زلزال او حريق او فيضان ولم يكن بمقدوره توقع الحادث ودفعه ، اما اذا كان بإمكان المدعى عليه توقع الحادث او

---

[١] المادة (٣/٢٥٩) من القانون المدني العراقي النافذ .
[٢] المادة (٢/٢٥٩) من القانون المدني العراقي النافذ .
[٣] تنظر المادة (٣) من قانون البريد العراقي النافذ ، ويقابلها المادة (١) من قانون البريد المصري النافذ ، والمادة (١) من المرسوم الاشتراعي اللبناني النافذ .
[٤] د. فؤاد سالم الناضوري ، وعصمت مرزابك ، مرجع سابق ، ص٧٠ .
[٥] محمد سعيد عبدالرحمن ، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٧.
[٦] المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري النافذ ، والمادة (٣٤١، ٢٥٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني النافذ .
[٧] د. احمد سلمان شهيب ، جواد كاظم جواد ، مرجع سابق ، ص٢٢١.

دفعه ففي هذه الحالة لا يكون العذر الذي يدفع به سبباً لانتفاء المسؤولية ومن ثم دفع التعويض. وهذا ما نصت عليه المادة (رابعاً) من تعليمات رقم(١٠) الصادرة من المدير العام لمصلحة البريد والبرق والهاتف على انه : (( لا تدفع المصلحة اي تعويض ولا يترتب عليها اي مسؤولية في الحالات التالية ...٤- اذا وقع الفقدان او الضرر بفعل قوة قاهرة كالفيضانات والزلازل والحروب )) . وكذلك نص المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون البريد المصري رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ التي نصت على انه : (( فيما عدا القوة القاهرة تكون هيئة مسؤولة امام المرسل ....)) ، كما نصت المادة (٦٨) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (١٢٦) لسنة ١٩٥٩ بقولها ((ان الحالات التي لا تعتبر فيها ادارة البريد مسؤولة عن فقدان المواد المضمونة او المؤمنة هي الاتية : ١- القوة القاهرة... ))

٢- **خطأ المتضرر :** يعد خطأ المتضرر من الوسائل التي تؤدي الى دفع المسؤولية ومن ثم عدم دفع التعويض او التخفيف منه [١]. كما لو لم يقم المرسل بتغليف المادة البريدية بشكل جيد لتتحمل عملية النقل ، أو اهمال المرسل بعدم تقديم المعلومات الكافية الى دائرة البريد للمحافظة على المادة البريدية او ارسال مواد خطرة من شأنها اتلاف او الاضرار بالمادة البريدية والمواد الاخرى . كما نصت على ذلك المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي على أنه : ((يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطاه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين )) . وكذلك نص المادة (٤) من تعليمات رقم(١٠) الصادرة من المدير العام لمصلحة البريد والبريق والهاتف على انه : ((لا تدفع المصلحة اي تعويض ولا يترتب عليها اي مسؤولية في الحالات الاتية ...١- اذا كان الفقدان او الضرر ناجماً عن خطأ المرسل او اهماله )). بينما اكتفى المشرع المصري بالنص على خطأ المتضرر في المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري ، في حين ان المشرع اللبناني عفى دائرة البريد اذا كان الاخلال ناتج عن خطأ المرسل وهذا ما نصت عليه المادة (٦٨) من المرسوم الاشتراعي اللبناني بقولها ((ان الحالات التي لا تعتبر فيها ادارة البريد مسؤولة عن فقدان المواد المضمونة او المؤمنة هي التالية ...٤- اذا كان الفقدان عن خطأ المرسل او اهماله او طبيعة الشيء المرسل...)) .

٣- **فعل الغير :** يعد فعل الغير من الوسائل التي يمكن دفعها لنفي المسؤولية المدنية ، وقد اشار المشرع العراقي في القانون المدني الى فعل الغير بوصفه سبباً لنفي المسؤولية [٢]. ويقصد في الغير في مجال المراسلات البريدية هو كل شخص غير المضرور وغير شركات البريد والموظفين والعمال الذين تستخدمهم في تنفيذ التزامها .

---

[١] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص١٧٩.

[٢] محمد عبد طعيس، مداخلات المضرور تقصيراً واثرها في تقدير التعويض، مجلة القانون المقارن، العدد٥٤، ٢٠٠٨، ص٥٤.

ومن اجل نفي المسؤولية عن المدعى عليه ينبغي ان يكون فعل الغير مستغرقاً لفعل المدعى عليه، حيث تكون هناك رابطة سببية بين فعل الغير والضرر الذي يصيب المرسل او المرسل اليه او الادارات البريدية ، وهذا الحكم ينطبق بالنسبة لشركات البريد السريع ومراسلات البريد الالكتروني . أما بالنسبة لشركات البريد العامة فأن فعل الغير لا يؤدي الى نفي المسؤولية وبالتالي تتحمل المسؤولية الادارة البريدية التعويض في حالة حصول ضياع او تلف او انتهاك للمادة البريدية وذلك بسبب كون ان الفقرة (٤) من تعليمات رقم(١٠) الصادرة من المدير العام لمصلحة البريد والبرق والهاتف التي لم تتضمن نص يقضي بإعفاء دائرة البريد عن الاضرار التي يحدثها الغير ، وكذلك نص المادة (٢/٢٢) من قانون البريد التي تنص على أنه : (( تدفع المصلحة الى المرسل او المرسل اليه تعويضا عن فقدان المادة البريدية المضمونة اذا فقدت اثناء النقل بواسطة البريد او تضررت ...)). ويلاحظ من هذا النص انه جاء بمسؤولية مصلحة البريد في التعويض بشكل مطلق، بغض النظر عن سبب الفقدان سواء أكان بفعل موظفي أم مستخدمي مصلحة البريد أم الغير . وهذا ما اكده قرار التعويض الصادر من مصلحة البريد بتعويض المتضرر عن الطرد البريدي المرسل الى بريد محافظة (بابل) عبر خطوط السكك الحديدية والذي فقد بسبب هذه الاخيرة تم تعويض المتضرر من قبل مصلحة البريد ومفاتحة دائرة السكك الحديدية بحالة الفقد لغرض دفع التعويض [١]. ومن هذا يتبين لنا ان فعل الغير بحدوث الضرر لا يؤدي الى انتفاء مسؤولية دائرة البريد ومن ثم عدم دفع التعويض.

**ثانياً : الاجازة التشريعية بوصفها دفعاً لنفي المسؤولية عن انتهاك المراسلات البريدية :**

تعني الاجازة التشريعية ان يمارس الشخص حقاً مقرر له في القانون ، فتثار اشكالية الى اي مدى يمكن التمسك بالإجازة التشريعية لدفع المسؤولية المدنية وعدم دفع التعويض . ان اي شخص يستعمل حقاً مقرر له بالقانون لا يكون ضامناً ولا مسؤول عنه [٢]. وذلك لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وهذا ما اقره المشرع العراقي في القانون المدني بنصه بالمادة (٦) على أنه : (( الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر ))[٣]، إلا ان هذه الاجازة التشريعية ليست مطلقة بل تكون مقيدة بحسب الحدود التي رسمها المشرع بالتالي اي تجاوز لهذه الحدود يكون الشخص مسؤولاً عن فعله ويتحمل دفع التعويض الى الشخص المتضرر[٤].

---

[١]) قرار صادر من دائرة البريد العراقية العدد (٤١٢٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧

[٢]) د. مصطفى بو بكر ، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص٨٥.

[٣]) وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من القانون المدني المصري : ((من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر )).

[٤]) د. عدنان ابراهيم السرحان ، د. نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص٣٩٠.

وفي مجال المراسلات البريدية نجد العديد من الاجازات التي منح المشرع شركة البريد العامة او جهات اخرى الحق في الاطلاع على المراسلات البريدية على الرغم من كفالة الدساتير والقوانين لحق الانسان في سرية مراسلاته الشخصية ومنع اي جهة من الاطلاع عليها لأنها من الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان والتي وفرت لها اغلب التشريعات الحماية من الاعتداء عليها ، إلا ان هذا لا يعني التضحية بحق المجتمع بل يجب تحقيق الموازنة بين الحقوق الشخصية للأفراد وحرياتهم من جهة ومصلحة المجتمع وامنه من جهة اخرى [١]. ولذلك اباحت معظم التشريعات التعدي على سرية المراسلات البريدية والاطلاع عليها اذا كان الغرض من ذلك تحقيق مصلحة عامة عن طريق اصدار امر قضائي بالاطلاع على المراسلات البريدية او التجسس عليها ، وهذا ما اخذ به الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٠) التي تنص على انه (( حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ، او الكشف عنها ، الا لضرورة قانونية وامنية ، وبقرار قضائي )) . وكذلك نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (٥٧) منه التي تنص على انه : (((( للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون ... )) فمن نصوص المواد اعلاه يتبين لنا حرمة المراسلات البريدية والتعدي عليها لا يحدث إلا بناءً على امر من القضاء لمنع ارتكاب جريمة او المساعدة في الكشف عليها او لحماية المصلحة العامة الا انه قيد هذا التعدي بحصول امر قضائي من المحكمة ويعني ذلك ان التعدي على المراسلات البريدية ليس بشكل مطلق وانما على وفق اجراءات واصول للحصول على الامر القضائي لضمان عدم استغلال هذا الحق في التعدي على مراسلات الاشخاص. وهذا ما اكدته ايضا المادة (٥) من قانون البريد العراقي التي نصت على أنه: ((سرية المراسلات البريدية مكفولة ولا يجوز الا لضرورات العدالة والامن ...)) وكذلك نص المادة (٦) من قانون البريد المصري النافذ ، والمادة (١١) من المرسوم الاشتراعي اللبناني النافذ .

**الخاتمة**

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة موضوع بحثنا والذي توصلنا من خلاله الى النتائج والتوصيات التالية:

**اولا : استنتاجات .**

١- توصلنا الى ان طبيعة مسؤولية شركات البريد مسؤولية عقدية تنجم عن اي اخلال او اعتداء على المراسلات البريدية منذُ تسلم المادة البريدية من المرسل وحتى

[١] **محمد قاسم الناصر ، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص٤٠.**

تسليمها الى المرسل الية ، الا اذا كان الخطأ ناتج عن غش او خطأ جسيم او تدخل سبب اجنبي في عدم تنفيذ الالتزام عندها تنقلب الى مسؤولية تقصيرية ، ومسؤولية شركة البريد هي مسؤولية عقدية عن فعل الغير ذلك لأنها شخص معنوي ولا يمكن تصور مسائلة شخص معنوي عن مسؤولية عن عمله الشخصي، فهو يسال فقط عن افعال تابعيه ممن يستخدمهم في تنفيذ التزامه وتسمى هذه المسؤولية بالمسؤولية العقدية للمتبوع عن اعمال تابعيه والتي لم ينص عليها المشرع العراقي صراحةً بل تستنتج ضمناً من نص المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي النافذ .

٢- ووجدنا ايضاً ان مسؤولية المرسل تجاه شركة البريد هي مسؤولية عقدية عن العمل الشخصي اذا تسبب في خطأه الحاق الضرر بشركة البريد او المواد البريدية الاخرى ، اما المرسل اليه في الاصل لا يتصور مسائلته لان دورة يقتصر على استلام المادة البريدية فهو يتلقى الحقوق فقط كالاشتراط لمصلحة الغير تماماً ، الا انه يمكن تصور مسائلته في حالة البريد ناقص التخليص او المحول عليه بقيمة فهو مسؤول مع المرسل تضامناً تجاه شركة البريد اذ لم يدفع الاجور الناقصة او المحولة عليه من قبل المرسل .

٣- توصلنا الى ان التعويض بوصفة اثراً للمسؤولية الناتجة عن الاضرار بالمراسلات البريدية هو تعويض قانوني تولى المشرع تحديده في قانون البريد العراقي النافذ في المادة (٢٢) منه بأربعة دنانير اذا ما فقدت المادة البريدية او اتلف . اما البريد العادي فقد اتفقت معظم التشريعات على ان شركة البريد لا تعوض صاحبه عند ضياعه او تلفه .

**ثانياً : توصيات.**

١- نوصي المشرع العراقي ان يورد في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نصاً صريحاً في مواد الفصل الثاني من الباب التمهيدي يحمي فيه الحقوق اللصيقة بالشخصية من مخاطر الاعتداء عليها ، على غرار ما هو مقرر في القانون المدني المصري النافذ ، والذي يكون سنداً يقي كل من اصابه ضرر من الاعتداء على حياته الشخصية عن طريق انتهاك مراسلاته البريدية ، ونقترح ان يكون النص كالاتي (( ان كل من يقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللصيقة بشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر)) .

٢- نقترح على الادارة البريدية ادخال نظام التعقب والمتابعة الالكتروني للمراسلات البريدية والطرود(IPS) التي تمكن المرسل من تحديد مكانها باستخدام شبكات الانترنت ، حيث يمكن لصاحب الرسالة او الطرد تعقب اماكن وجودها خلال عملية الارسال عبر الدخول الى موقع البريد على شبكة الانترنت وادخال رقم الرسالة او الطرد وكود سري يسلم الى المرسل ليتمكن

من تعقب مادته البريدية الى حين وصولها الى المرسل اليه والتي تعطي بيانات عن اسم المستخدم وتاريخ التسليم . وهذا ما يساعد على توفير درجة حماية عالية للمادة البريدية ضد اي اعتداء قد يحصل اثناء نقلها .

٣- نوصي المشرع العراقي تعديل احكام المادة (٢٢) من قانون البريد العراقي النافذ والتي تعطي للإدارة البريدية حق الحكم بالتعويض للمضرور عن الاضرار التي تصيب المادة البريدية في حالتي التلف والفقدان ، وجعل هذا الامر من اختصاص القضاء كونه الجهة المختصة ، كما ان الادارة البريدية في خصم في النزاع مع المضرور فليس من المنطق ان يكون الخصم هو الحكم في ذات الوقت ليقرر التعويض ومقداره من عدمه .

٤- كما نهيب بالمشرع العراقي تعديل التعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ الصادرة عن مدير عام مصلحة البريد والبرق والمتعلقة بالتعويض عن المراسلات البريدية ، والحد من سلطات المدير العام في مصلحة البريد والبرق والذي جعلتهُ هذه التعليمات جهة طعن وقراره نهائي لا يقبل الطعن ، وذلك ضماناً لحقوق المرسل او المرسل اليه من ضياعها او الانتقاص منها .

٥- ونقترح على المشرع العراقي تعديل مبالغ التعويض المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون البريد العراقي النافذ بما يتلائم مع التطورات الحاصلة في العراق على العملة ، كما نقترح على الادارة البريدية تفعيل البريد المضمون من جديد كونه من اهم انواع المراسلات البريدية الذي يتم التعويض عما في داخلة حسب قيمته الاصلية في حالة تلفه او ضياعه ، لا على الوزن والحجم كما في البريد المسجل ، فهو يمثل ضمانة فعالة لمن يريد ان يرسل اشياء قيمية عن طريق البريد ، فان عدم تفعيل هذا النوع من الخدمات ادى الى عزوف الكثير من الاشخاص عن ارسال مراسلاتهم عبر مصلحة البريد العراقية والتوجه الى الشركات الخاصة التي توفر ضمانات اكبر لطالب الخدمة البريدية .

٦- واخيراً نوصي الادارات البريدية بتطوير نشاطها وخاصة في مجال المراسلات البريدية الالكترونية وفتح بريد الكتروني لكل مواطن عراقي يجري من خلاله معاملاته مع الدولة ويتم تبليغه بكل شيء عن طريقة ، كما نوصي باستحداث تطبيق تابع لدائرة البريد يمكن للزبون من خلاله طلب الخدمة البريدية.